منظمة
العمـل
الدولية

إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته

إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته

اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته ٨٦ (١٩٩٨)
وعدله في دورته ١١٠ (٢٠٢٢)

حقوق النشر محفوظة © لمنظمة العمل الدولية ٢٠٢٢
الطبعة الأولى، ١٩٩٨

تتمتع منشورات منظمة العمل الدولية بحماية حقوق المؤلف بموجب البروتوكول رقم ٢ المرفق بالاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف، على أنه يجوز نقل مقاطع قصيرة منها بدون إذن، شريطة أن يشار حسب الأصول إلى مصدرها. وأي طلب للحصول على إذن بالاستنساخ أو الترجمة يجب أن يوجه إلى مكتب مطبوعات منظمة العمل الدولية (الحقوق والتراخيص)، بمكتب العمل الدولي في جنيف CH-1211 Geneva 22, Switzerland. أو عن طريق البريد الإلكتروني: rights@ilo.org. والمكتب يرحب دائماً بهذه الطلبات.

يجوز للمكتبات والمؤسسات وغيرها من الجهات المستخدمة المسجلة لدى منظمات حقوق الاستنساخ أن تستنسخ هذه الوثيقة وفقاً للتراخيص الممنوحة لها لهذا الغرض. زوروا موقع www.ifrro.org للاطلاع على أسماء منظمات حقوق الاستنساخ في بلدكم.

ISBN 978-92-2-038476-3 (print)
ISBN 978-92-2-038477-0 (Web pdf)

كما يتوفر باللغة الإنكليزية:

ISBN 978-92-2-037253-1 (print), ISBN 978-92-2-037254-8 (web PDF).

وباللغة الفرنسية: ISBN 978-92-2-037255-5 (print), ISBN 978-92-2-037256-2 (web PDF)

وباللغة الاسبانية: ISBN 978-92-2-037257-9 (print), ISBN 978-92-2-037258-6 (web PDF)

وباللغة الألمانية: ISBN 978-92-2-038472-5 (print), ISBN 978-92-2-038473-2 (web PDF)

وباللغة الروسية: ISBN 978-92-2-038474-9 (print), ISBN 978-92-2-038475-6 (web PDF)

وباللغة الصينية: ISBN 978-92-2-038478-7 (print), ISBN 978-92-2-038479-4 (web PDF)

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات منظمة العمل الدولية، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب منظمة العمل الدولية بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

ومسؤولية الآراء المعبر عنها في المقالات أو الدراسات أو المساهمات الأخرى التي تحمل توقيعاً هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم، ولا يمثل النشر مصادقة من جانب منظمة العمل الدولية على الآراء الواردة فيها.

والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة منظمة العمل الدولية عليها، كما أنّ إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ترد المعلومات بشأن منشورات منظمة العمل الدولية والمنتجات الرقمية على الموقع التالي: www.ilo.org/publns.

طبع في سويسرا

◄ تمهيد السيد غاي رايدر

اعتمد مؤتمر العمل الدولي إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته في الأصل في حزيران/ يونيه ١٩٩٨. وعلى مرّ السنوات الأربع والعشرين التي تلت، أضحى هذا الإعلان مرجعاً دولياً أساسياً لمعايير العمل في سياق العولمة. فهو ينص على المبادئ الأساسية التي يُطلب من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية احترامها بحكم عضويتها فيها، وإن لم تكن قد صدّقت على اتفاقيات المنظمة التي تعبّر عن هذه المبادئ. وتناول الإعلان، عند اعتماده، الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية؛ القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي؛ القضاء الفعلي على عمل الأطفال؛ القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة. وفي ١١ حزيران/ يونيه ٢٠٢٢، أدخل مؤتمر العمل الدولي تعديلاً على نصّ الإعلان إذ أضاف إليه مبدأ وحقاً خامساً يتمثل في توفير بيئة عمل آمنة وصحية.

ويشمل هذا القرار التاريخي عملياً جميع العمال، نساءً ورجالاً، على اختلاف مهنهم وأماكن عملهم في مختلف أنحاء العالم. فالخسائر في الأرواح والحوادث والأمراض الناجمة عن بيئة عمل لا تراعي متطلبات السلامة والحماية الملائمة لا تزال واقعاً مزرياً في جميع البلدان من أكثرها فقراً إلى أكثرها ازدهاراً. ويتأتى عن ذلك تبعات هائلة من حيث الخسائر في الأرواح والأضرار التي تلحق بحياة الناس، ناهيك عن التكاليف الاقتصادية التي تتكبّدها المنشآت والاقتصاد.

ومفهوم السلامة والصحة المهنيتين لهو هدف متطور. فعلى الرغم من بعض التحسينات، لا تنفك مخاطر مهنية جديدة تنشأ بفعل الابتكار التقني أو التغيير الهيكلي. ويمكن لمشاكل الصحة العقلية والتحرش والعنف في العمل أن تفاقم المخاطر الجسدية. كما يفرض تزايد العمل عن بُعد وتعدد أشكال عقود العمل تحديات جديدة أمام النُظم الخاصة بالصحة والسلامة وتطبيقها. وفي أوقات الركود الاقتصادي أو حالات الطوارئ الصحية، عادة ما تتعرض السلامة والصحة في العمل للخطر. وما كان من جائحة كوفيد-١٩ إلاّ أن أظهرت من جديد الترابط الوثيق القائم بين مكان العمل الصحي والآمن من جهة والهواء النقي والمياه النظيفة وتوفير بيئة يطيب العيش فيها من جهة أخرى. وقد ثبُت أنّ توفير بيئة عمل آمنة وصحية لهو عنصر أساسي في الاستجابة للجائحة وتحقيق انتعاش أطول أمداً.

وعموماً، يتسم توفير بيئة عمل لائقة في قطاعات الصناعة أو التجارة أو الخدمات بأهمية بالغة بالنسبة إلى المجتمعات المحيطة. وتشكّل تدابير السلامة والصحة المهنيتين مكوناً رئيسياً من أي مجموعة من التدابير الرامية إلى الحفاظ على كوكب يصلح العيش فيه. ومن هنا، فإنّ الإجراءات الواردة في الإعلان بصيغته المعدلة كفيلة برسم معالم انتقال عادل نحو اقتصادات حيادية الكربون، يركّز على الناس ويعزز العدالة الاجتماعية ويحمي في الوقت عينه كوكب الأرض والموارد الطبيعية النادرة.

وتعود أصول مبدأ بيئة العمل الصحية والآمنة إلى ديباجة دستور منظمة العمل الدولية بصيغته الأصلية لعام ١٩١٩، التي رأت أنه من الضروري حماية العمال من العلل والأمراض والإصابات الناجمة عن ظروف عملهم. وعلى غرار ذلك، ينص إعلان فيلادلفيا لعام ١٩٤٤

المرفق بالدستور على أنّ الحماية الوافية لحياة وصحة العاملين في جميع المهن هي التزام تعهدت به منظمة العمل الدولية أمام الملأ.

ومبدأ الصحة والسلامة في العمل مترسّخ أيضاً في قانون حقوق الإنسان المعاصر. فبالإضافة إلى الاتفاقيات والتوصيات والبروتوكولات التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية، يشكل هذا المبدأ وسيلة لإعمال حق كل فرد في "الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، على نحو ما يرد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨. ويسلّم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ بظروف عمل تكفل السلامة والصحة، يؤكّد دستور منظمة الصحة العالمية بدوره بأنّ "التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان".

وفي عام ٢٠١٩، خلُصت اللجنة العالمية لمنظمة العمل الدولية المعنية بمستقبل العمل في تقريرها بمناسبة مئوية المنظمة، إلى أنّ الوقت قد حان لاعتبار السلامة والصحة من المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وهو ما أعيد التأكيد عليه لاحقاً في إعلان المئوية من أجل مستقبل العمل، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي. وطلب المؤتمر من مجلس الإدارة أن يرفع، في أقرب وقت ممكن، مقترحات من أجل إدراج ظروف عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

وتجلّى توافق الآراء بشأن الطبيعة الأساسية للسلامة والصحة المهنيتين في القرار بشأن إدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في حزيران/ يونيه ٢٠٢٢.

وتتعهد الدول الأعضاء باحترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل عندما تتوافق مع نص دستور منظمة العمل الدولية. ولا ينشئ الإعلان بصيغته المعدلة أية التزامات قانونية جديدة عليها، إلاّ أنّ إدراج بيئة عمل آمنة وصحية إنما يسلّم بمبدأ دستوري معمول به تلتزم الدول الأعضاء والمنظمة بتعزيزه.

وينبغي أن تكون الحماية الفعالة للحق في الصحة والسلامة في العمل أحد الأهداف الأساسية لأي سياسة وطنية، وهو ما يستدعي تعبئة الجهات الفاعلة الثلاثية المعنية. وفي هذا السياق، يؤكد الإعلان على التزام المنظمة بمساعدة الدول الأعضاء فيها وأصحاب العمل والعمال على تحقيق هذه الأهداف. ويرد توفير مساعدة من هذا القبيل في متابعة إعلان عام ١٩٩٨ ويتسم بسمتين رئيسيتين، هما: تقارير دورية تقدمها الدول الأعضاء والشركاء الاجتماعيون وبرامج محددة للمساعدة التقنية غايتها التحسين والوصول إلى سُبل الانتصاف.

ويكمّل تقديم التقارير بموجب الإعلان آلية الإشراف المنتظم على المعايير التي تُعنى بشكل خاص بتطبيق الدول الأعضاء لاتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صدّقت عليها. كما يركّز على الجهود الرامية إلى إعمال المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقيات في الدول التي لم تصدّق عليها بعد. ويضطلع التعاون التقني مع الحكومات وأصحاب العمل والعمال بدور أساسي في هذه العملية. أما المفاوضات والحوار الاجتماعي الجاري في بلدان مختلفة وظروف متباينة، فتعزز احترام المبادئ والحقوق المعنية وتساعد على التصدي للآثار المترتبة على انتهاكها. والآن، بات تحقيق بيئة عمل آمنة وصحية يندرج ضمن هذا الإطار الترويجي النشط.

وبين منظمة العمل الدولية والدول الأعضاء فيها عهدٌ يقع في صميم الإعلان. ففي مقابل التزام الدول الأعضاء النشط باحترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتعزيزها وتحقيقها، تتعهد منظمة العمل الدولية "بمساعدة الدول الأعضاء فيها، استجابة لمتطلباتها القائمة والمعلنة، وذلك من أجل تحقيق هذه الأهداف من خلال الاستخدام الأمثل لمواردها الدستورية والتشغيلية وموارد الميزانية، بما في ذلك حشد الموارد الخارجية والدعم الخارجي". وستتحقق المساعدة التي تقدمها منظمة العمل الدولية إلى الدول الأعضاء فيها من أجل تعزيز حماية السلامة والصحة المهنيتين من خلال تشريعات العمل والمؤسسات والآليات بما يعود بالفائدة على جميع الجهات المعنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يوعز الإعلان بصيغته المعدلة إلى منظمة العمل الدولية أن تواصل وتعزز برامجها وأنشطتها في جميع المسائل المتصلة ببيئة العمل.

والإعلان بصيغته المعدلة لا يتعلق بالتصديق، بل يشير إلى اتفاقيتين أصبحتا الآن في عداد الاتفاقيات "الأساسية". وفي نهاية آب/ أغسطس ٢٠٢٢، وصل عدد التصديقات على اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) إلى ٧٥ تصديقاً بالمقارنة مع ٥٨ تصديقاً على اتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧). وعليه، فإنّ معدل التصديق عليهما اليوم أدنى مما هو عليه بالنسبة إلى الاتفاقيات في الفئات الأربع الأخرى المشار إليها في الإعلان. ومن الجدير بالذكر أنّ معدل التصديق على الاتفاقيات الأساسية السابقة ارتفع بشكل ملحوظ بفضل ما تمخض عن الإعلان من اهتمام ودعم منذ عام ١٩٩٨. ومن المعقول أن تشهد الاتفاقيتان الأساسيتان الجديدتان ارتفاعاً مماثلاً في معدل التصديق.

وحتى في الحالات التي لم يتم فيها التصديق بعد، يمكن لتكثيف البرامج الوطنية والدولية أن يعزز إعمال مبدأ الحق في بيئة عمل صحية وآمنة. كما يُظهر الإعلان، بصيغته المعدلة، الروابط القائمة بين الفئات المختلفة من المبادئ والحقوق الأساسية. وفي الممارسة، غالباً ما يستدعي تنفيذ البرامج التي تكفل الحرية النقابية أو تتصدى للعمل الجبري وعمل الأطفال والتمييز، أدوات من شأنها أن تعزز أيضاً السلامة والصحة المهنيتين. وتتمثل النتيجة في نهج متكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، يعترف ويستفيد من واقع أنّ تمكين العمال وأصحاب العمال ليتخذوا بملء حريتهم وعلى قدم المساواة إجراءات لتحسين بيئة عملهم، لهو وسيلة ناجعة لسد أوجه القصور في العمل اللائق عموماً.

واسترشاداً بالإعلان، ستواصل منظمة العمل الدولية التعاون مع سائر المنظمات الدولية لدعم تعزيز بيئة عمل آمنة وصحية. ونظراً إلى الطابع غير المتجزئ لحقوق الإنسان وظروف العمل، سيدعم الإعلان بصيغته المعدلة تعددية أطراف تكون شاملة ومتسقة ومتجذرة في قيم العدالة الاجتماعية ومبادئها.

ولاحظ مؤتمر العمل الدولي، عند اعتماده الإعلان بصيغته المعدلة، أنّ الإعلان لا يمسّ بأي شكل من الأشكال بحقوق والتزامات الدول الأعضاء الناشئة عن الاتفاقات التجارية والاستثمارية القائمة. وأكّد إعلان عام ١٩٩٨ من جديد أنه ينبغي ألا تُستخدم معايير العمل لأغراض حمائية. وعلى المنوال نفسه، أشار إعلان العدالة الاجتماعية لعام ٢٠٠٨ إلى عدم جواز إضعاف معايير العمل لتحقيق ميزة تجارية غير منصفة. ومنذ اعتماد هذين الإعلانين، سُجّل ارتفاع ملحوظ في البنود المتعلقة بمعايير العمل في الاتفاقات التجارية الدولية. ومن هنا، تذكّر عملية تعديل إعلان عام ١٩٩٨ بأنّ تعديل مثل هذه الاتفاقات رهنٌ بقرار تتخذه الأطراف فيها بملء حريتها.

ويعكس الإعلان بصيغته المعدلة التزام منظمة العمل الدولية والدول الأعضاء فيها بأن تؤكد وتعزز، في لحظات مفصلية في تاريخها، الأهمية الخاصة التي ترتديها المبادئ الدستورية للحفاظ على دينامية التقدم الاجتماعي الشامل. ومن شأن ذلك أن يشكل خطوة إضافية في عملية استُهلّت بنشأة منظمة العمل الدولية في عام ١٩١٩ من أجل تمكين الحكومات ومنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل من التصدي بفعالية لما تواجهه يومياً من تحديات أمام الحرية والكرامة والحقوق والصحة. وتشتمل السياسات والتدابير المطلوبة على قرارات تشريعية وإدارية وتفتيش العمل والتفاوض بين الشركاء الاجتماعيين والرصد المتواصل لما يتحقق من إنجازات. وبينما تمر الدول الأعضاء بظروف معقدة يلفها الغموض، تتعهد منظمة العمل الدولية بمساعدتها على وضع سياسات اقتصادية واجتماعية تكون متسقة اتساقاً كاملاً مع الفئات الخمس للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

جنيف، أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٢

تمهيد السيد ميشال هانسن

اعتمدت منظمة العمل الدولية يوم ١٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ في جنيف *إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته*. وهي ترمي بذلك إلى الرد على التحديات التي برزت كنتيجة للعولمة والتي كانت موضع بحث العديد من المناقشات التي دارت داخل المنظمة منذ عام ١٩٩٤. وإذا كانت العولمة تشكل عاملاً من عوامل النمو الاقتصادي، وكان النمو الاقتصادي يشكل شرطاً أساسياً لإحراز التقدم الاجتماعي، فإنّ كل الدلائل تؤكد أنّ هذا الشرط ليس كافياً في حد ذاته لضمان التقدم المنشود. ولذا، لا بد من أن يكون هذا النمو مقترناً بعدد معين من القواعد الاجتماعية القائمة على قيم مشتركة من شأنها إتاحة المجال أمام جميع المعنيين للمطالبة بحصتهم العادلة من الثروات التي ساهموا في تكوينها.

إن هذا الإعلان يرمي إلى التوفيق بين الحرص على استثارة الجهود الوطنية في كل البلدان بحيث يسير التقدم الاجتماعي والتقدم الاقتصادي يداً بيد، مع الحرص على احترام تنوع الظروف والإمكانيات والأفضليات لدى كل بلد من هذه البلدان.

وقد تحققت خطوة أولى في هذا الاتجاه في كوبنهاغن عام ١٩٩٥ عندما اعتمد رؤساء الدول والحكومات المشاركون في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية التزامات محددة وبرنامج عمل يشير إلى "الحقوق الأساسية للعمال": أي حظر العمل الجبري وعمل الأطفال والحرية النقابية والحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية والأجر المتساوي عن العمل ذي القيمة المتساوية والقضاء على التمييز في الاستخدام. وقد وفر المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في عام ١٩٩٦ في سنغافورة، فرصة سانحة لاتخاذ خطوة ثانية. وجددت الدول التزامها باحترام معايير العمل الأساسية المعترف بها دولياً، وذكّرت بأنّ منظمة العمل الدولية هي الهيئة المختصة لوضع هذه المعايير ومتابعتها، وأعادت تأكيد دعمها لأنشطة منظمة العمل الدولية الرامية إلى تعزيز هذه المعايير.

وتحققت الخطوة الثالثة باعتماد الإعلان، إذ أنه يقدم إسهاماً حاسماً في الهدف المعلن في الفقرة ٥٤ (ب) من برنامج العمل المعتمد في قمة كوبنهاغن، الذي ينص على "حماية وتعزيز الاحترام لحقوق العمال الأساسية" ويطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقيات ذات الصلة أن تنفذها تنفيذاً تاماً، في حين يطلب من الدول الأخرى أن تراعي المبادئ المجسدة فيها.

ويوفر نظام الإشراف القائم وسيلة لضمان تطبيق الاتفاقيات في الدول التي صدقت عليها. أما فيما يتعلق بالدول غير المصدقة، فإنّ هذا الإعلان يقدم إسهاماً جديداً هاماً. فهو يقر أولاً بأنّ الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، حتى وإن لم تكن قد صدقت على الاتفاقيات ذات الصلة، ملزمة "بأن تحترم المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي هي موضع بحث الاتفاقيات المذكورة وتعززها وتحققها بنية حسنة ووفقاً لما ينص عليه الدستور". وبالتالي، وهذا هو الشق الأول من المتابعة المنصوص عليها في مرفق الإعلان، تسخَّر الآلية الدستورية الفريدة التي تتمتع بها منظمة العمل الدولية، والتي تتيح لها أن تطلب كل سنة إلى الدول الأعضاء التي لم تصدق على هذه الاتفاقيات تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ التي تجسدها، لتحقيق هذا الهدف.

وأخيراً تمضي المنظمة إلى أبعد من أهداف كوبنهاغن، بإعرابها عن التزامها على الملأ بحشد موارد الميزانية المتوفرة لديها ونفوذها الخارجي لمساعدة الدول الأعضاء فيها على تحقيق الأهداف المذكورة. وسيترجم هذا الالتزام في تقرير عالمي يشكل الشق الثاني من آلية المتابعة الواردة في المرفق. وسيقدم التقرير العالمي في آن واحد صورة شاملة عن التقدم المحرز في غضون فترة أربع سنوات في البلدان التي صدقت على الاتفاقيات الأساسية والبلدان التي لم تصدق عليها على حد سواء، مما يشكل أساساً لتقييم فعالية النشاط المنفذ خلال الفترة المذكورة، ونقطة انطلاق لخطط عمل للمساعدة في المستقبل.

إنّ منظمة العمل الدولية، باعتمادها هذا الإعلان، تواجه التحدي الذي جابهها به المجتمع الدولي. وقد أرست قاعدة اجتماعية دنيا على الصعيد العالمي كرد على واقع العولمة. وفي مقدورها الآن أن تخطو خطواتها الأولى في القرن القادم بتفاؤل متجدد.

جنيف، حزيران/ يونيه ١٩٩٨

إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

لما كان إنشاء منظمة العمل الدولية قائماً على الاقتناع بأن إقامة العدالة الاجتماعية هي أمر أساسي من أجل توفير الظروف الكفيلة بتحقيق سلام عالمي دائم؛

ولما كان النمو الاقتصادي أمراً أساسياً، ولكنه غير كاف في حد ذاته لضمان الإنصاف والتقدم الاجتماعي واجتثاث الفقر، مما يؤكد الحاجة إلى أن تقوم منظمة العمل الدولية بالترويج لسياسات اجتماعية وطيدة والعدالة والمؤسسات الديمقراطية؛

ولما كان من واجب منظمة العمل الدولية أن تقوم الآن أكثر من أي وقت مضى بتوظيف جميع وسائلها من النشاط المعياري والتعاون التقني والبحوث في جميع ميادين اختصاصها، لا سيَّما العمالة والتدريب المهني وظروف العمل، بغية ضمان أن تعزز السياسات الاقتصادية والاجتماعية بعضها بعضاً في إطار استراتيجية عالمية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من أجل إقامة تنمية واسعة القاعدة ومستدامة؛

ولما كان من واجب منظمة العمل الدولية أن تولي عناية خاصة لمشاكل الأشخاص من ذوي الاحتياجات الاجتماعية الخاصة، ولا سيَّما العاطلون عن العمل والعمال المهاجرون، وأن تحشد وتشجع الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى حل مشاكل هؤلاء الأشخاص وأن تعزز السياسات الفعالة الرامية إلى استحداث الوظائف؛

ولما كان ضمان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل يكتسب، في إطار السعي إلى تحقيق المواكبة بين التقدم الاجتماعي والنمو الاقتصادي، أهمية ودلالة متميزتين، إذ يضمن للمعنيين أنفسهم إمكانية المطالبة بحرية وعلى أساس من التكافؤ في الفرص بمشاركة عادلة في الثروات التي أسهموا في تحقيقها، كما يضمن لهم تحقيق أقصى ما يتمتعون به من طاقات بشرية كامنة؛

ولما كانت منظمة العمل الدولية هي المنظمة الدولية المنوطة بموجب دستورها بوضع معايير العمل الدولية ومعالجة هذه المعايير والهيئة المختصة بذلك، وهي تتمتع بدعم وإقرار عالميين في مجال تعزيز الحقوق الأساسية في العمل بصفتها تعبيراً عن مبادئها الدستورية؛

ولما كانت هناك حاجة ماسة، في وضع يتزايد فيه الاعتماد الاقتصادي المتبادل، إلى إعادة التأكيد على ثبات المبادئ والحقوق المكرّسة في دستور المنظمة وإلى تعزيز تطبيقها على الصعيد العالمي،

فإنّ مؤتمر العمل الدولي،

١. يُذكِّر:

(أ) بأنّ الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية قد قبلت بمجموعها، بانضمامها إلى المنظمة بملء إرادتها، المبادئ والحقوق الواردة في دستور المنظمة وفي إعلان

فيلادلفيا، وأنها تعهدت بالعمل على تحقيق الأهداف العامة للمنظمة بكل الوسائل المتوفرة لديها وبما يتمشى مع الظروف الخاصة بكل منها؛

(ب) بأنّ هذه المبادئ والحقوق قد ترجمت وطورت على شكل حقوق والتزامات محددة في عدد من الاتفاقيات المعترف بأنها اتفاقيات أساسية، سواء داخل منظمة العمل الدولية أم خارجها.

٢. يُعلن أنّ جميع الدول الأعضاء، وإن لم تكن قد صدقت على الاتفاقيات موضوع البحث، ملزمة بمجرد انضمامها إلى المنظمة، بأن تحترم المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وأن تعززها وتحققها بنية حسنة ووفقاً لما ينص عليه الدستور، وهي:

(أ) الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية؛

(ب) القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي؛

(ج) القضاء الفعلي على عمل الأطفال؛

(د) القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة؛

(هـ) بيئة عمل آمنة وصحية.

٣. يقر بالالتزام المترتب على المنظمة بمساعدة الدول الأعضاء فيها، استجابة لاحتياجاتها القائمة والمعلنة، وذلك من أجل تحقيق هذه الأهداف من خلال الاستخدام الأمثل لمواردها الدستورية والعملية وموارد الميزانية، بما في ذلك حشد الموارد الخارجية والدعم الخارجي، ومن خلال تشجيع المنظمات الدولية الأخرى التي تقيم منظمة العمل الدولية معها علاقات بمقتضى المادة ١٢ من دستورها، على دعم هذه الجهود، وذلك:

(أ) بتقديم التعاون التقني والخدمات الاستشارية بغية تعزيز التصديق على الاتفاقيات الأساسية وتطبيقها؛

(ب) بمساعدة الدول الأعضاء التي لم يكن في وسعها حتى الآن التصديق على بعض هذه الاتفاقيات أو عليها جميعها في الجهود التي تبذلها من أجل احترام المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وتعزيز هذه المبادئ وتحقيقها؛

(ج) بمساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى توفير مناخ ملائم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٤. يقرر إقامة آلية متابعة ترويجية مجدية وفعَّالة لتنفيذ هذا الإعلان تنفيذاً كاملاً وفقاً للطرائق المبينة في المرفق اللاحق الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الإعلان.

٥. يشدد على أنه لا يجوز استخدام معايير العمل لغايات تجارية حمائية، وأنه ليس هناك في هذا الإعلان ولا في متابعته ما يمكن الاستشهاد به أو استخدامه لمثل هذه الغايات. وفضلاً عن ذلك، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التشكيك في الميزة النسبية لأي بلد من البلدان على أساس هذا الإعلان ومتابعته.

مرفق (مراجع)
متابعة الإعلان[1]

أولاً - الهدف العام

١. إنّ هدف المتابعة التي يرد وصفها تالياً هو تشجيع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في المنظمة لتعزيز المبادئ والحقوق الأساسية المرسخة في دستور منظمة العمل الدولية وفي إعلان فيلادلفيا والتي يؤكد عليها هذا الإعلان من جديد.

٢. وتمشياً مع هذا الهدف الذي يتسم بطابع ترويجي بحت، تمهد هذه المتابعة السبيل أمام تحديد المجالات التي يمكن أن تكون مساعدة منظمة العمل الدولية للدول الأعضاء فيها من خلال أنشطتها في ميدان التعاون التقني مجدية بالفعل، وذلك لمساعدتها على تطبيق هذه المبادئ والحقوق الأساسية. ولا تشكل هذه المتابعة بديلاً لآليات الإشراف القائمة، كما أنها لن تعيق سير عملها. وبالتالي فإنّ الأوضاع الخاصة التي تقع ضمن نطاق تلك الآليات لا يمكن أن تفحص أو يعاد فحصها في إطار هذه المتابعة.

٣. إنّ شقَّي هذه المتابعة، الموصوفين تالياً، يستندان إلى إجراءات قائمة أصلاً: المتابعة السنوية للاتفاقيات الأساسية غير المصدقة لن تقتضي سوى تعديلات يسيرة على طرائق التطبيق الحالية الواردة في الفقرة الفرعية ٥(ﻫ) من المادة ١٩ من الدستور؛ التقرير العالمي بشأن الأثر المعطى لتعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي سيستخدم لإبلاغ المناقشة المتكررة في المؤتمر باحتياجات الدول الأعضاء والنشاط الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية والنتائج المحققة في مجال تعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

ثانياً - المتابعة السنوية للاتفاقيات الأساسية غير المصدقة

ألف - الغاية والنطاق

١. الغاية هي إتاحة الفرصة لإجراء استعراض سنوي للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على جميع الاتفاقيات الأساسية والتي تتماشى مع هذا الإعلان، وذلك عن طريق إجراءات مبسطة.

٢. ستغطي المتابعة الفئات الخمس للمبادئ والحقوق الأساسية المحددة في الإعلان.

باء - الطرائق

١. تستند المتابعة إلى التقارير المطلوبة من الدول الأعضاء بمقتضى الفقرة الفرعية ٥(ﻫ) من المادة ١٩ من الدستور. وستوضع نماذج التقارير بطريقة تسمح بالحصول على معلومات عن

[1] ملاحظة صياغية: لقد حل النص المراجع للملحق الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي عام ٢٠١٠، محل النص الأصلي لمتابعة الإعلان، على نحو ما أقره مؤتمر العمل الدولي عام ١٩٩٨.

أية تغييرات يمكن أن تكون قد طرأت على القوانين والممارسات من الحكومات التي لم تصدق على اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات الأساسية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمادة ٢٣ من الدستور وللممارسة القائمة.

٢. يقوم مجلس الإدارة باستعراض هذه التقارير وفقاً لتصنيف المكتب لها.

٣. ينبغي النظر في إجراء تعديلات على الإجراءات الحالية المتبعة في مجلس الإدارة لإتاحة المجال أمام الدول الأعضاء غير الممثلة في مجلس الإدارة لأن تقدم بالطريقة الأنسب، الإيضاحات التي قد يبدو أثناء مناقشات مجلس الإدارة أنها لازمة أو مفيدة لاستكمال المعلومات الواردة في تقاريرها.

ثالثاً - التقرير العالمي بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

ألف - الغاية والنطاق

١. تتمثل غاية التقرير العالمي في أن يقدم صورة شاملة وديناميكية لكل فئة من الفئات الخمس للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بناءً على ما تمت ملاحظته في الفترة السابقة، وأن يكون بمثابة أساس لتقييم فعالية المساعدة التي تقدمها المنظمة، وتحديد الأولويات بالنسبة للفترة اللاحقة، بما في ذلك على شكل خطط عمل للتعاون التقني مصممة بشكل خاص من أجل حشد الموارد الداخلية والخارجية اللازمة لتنفيذها.

باء - الطرائق

١. سيجري وضع هذا التقرير تحت مسؤولية المدير العام، بالاستناد إلى المعلومات الرسمية أو المعلومات التي يتم جمعها وتقييمها وفقاً للإجراءات القائمة. وبالنسبة للدول التي لم تصدق على الاتفاقيات الأساسية، سيستند هذا التقرير بوجه خاص إلى استنتاجات المتابعة السنوية المشار إليها آنفاً. أما بالنسبة للدول التي صدقت على الاتفاقيات المعنية، فسيستند هذا التقرير بشكل خاص إلى التقارير المعالجة في إطار المادة ٢٢ من الدستور. كما سيشير إلى الخبرة المكتسبة من التعاون التقني والأنشطة الأخرى ذات الصلة التي تضطلع بها منظمة العمل الدولية.

٢. سيقدم هذا التقرير إلى المؤتمر لإجراء مناقشة متكررة بشأن الهدف الاستراتيجي المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، استناداً إلى الطرائق التي وافق عليها مجلس الإدارة. ومن ثمَّ، يترك للمؤتمر أمر وضع استنتاجاته المنبثقة عن هذه المناقشة بشأن كافة وسائل العمل المتاحة أمام المنظمة، بما في ذلك الأولويات وخطط العمل الخاصة بالتعاون التقني التي يتعين تنفيذها خلال الفترة القادمة، وإرشاد مجلس الإدارة والمكتب في المسؤوليات التي يضطلعان بها.

رابعاً - ومن المفهوم أنه:

١. يتعيَّن على المؤتمر أن يستعرض سير أعمال هذه المتابعة في الوقت المناسب على ضوء الخبرة المكتسبة، لكي يقيّم ما إذا كانت قد استوفت على نحو ملائم الهدف العام المشار إليه في الجزء أولاً.